عليه النفقة ووجه القياس ان سبب استحقاق النفقة القيام عليها وقد اختل
معنى القيام عليها والاستحسان وجهان احدهما انه يحسن في المروة ان ينفق
عليها حالة الصحة ويمتنع عن الانفاق حالة المرض والوجه الثاني ان معنى
القيام عليها محقق فانه ينظر في حالها ويمسها ويستانس بها وهي تحوط بيته
ويبغي ان تستحق النفقة لما ذكرنا من الوجهين وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال
لا تستحق ويفرق بينهما اذا زفت اليه صحيحة ثم مرضت وبينما اذا زفت اليه
مريضة قال ابو يوسف رحمه الله اخذ في هذا معنى اذا زفت
اليه صحيحة ثم مرضت بالاستحسان وفي الاول بالقياس قال وللمرأة النفقة
على زوجها النفقة لان معنى القيام يتحقق على الرتقاء قال وان كان الرجل
معسرا لا يقدر على النفقة على امراته لم يفرق بينهما وبينه وهي امراته على حالها
وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يفرق وهي مسئلة معروفة قال
وان سالت القاضي ان يفرض لها عليه نفقة وقال استديني عليه فاذا
ايسر اخذ ما عليه اما الفرض فلان الواجب على الزوج لها الامساك بالمعروف
وهو المعروف بالكسوة فاذا عجز عن ذلك كان الامساك بالمعروف في الالتزام في
الذمة والمعسر قادر على التزام في الذمة واما الرجوع فلان النفقة صارت
دينا عليه بقضاء القاضي قال وكذلك ان لم يامرها القاضي ان تستدين
عليه فاستدانت هي وقد فرض القاضي لها عليه نفقة فانها تاخذه بتلك النفقة
منذ يوم فرض لها القاضي وكذلك ان لم تستدن عليه ولكنها انفقت من عندها
كان لها ان تاخذ بتلك النفقة وكذلك لو غاب عنها او حبس بعد ما فرض لها القاضي
النفقة كان لها ان تاخذه بنفقة ما مضى لان النفقة صارت دينا بقضاء القاضي
قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله في المختصر يحتمل ان يكون فايدة الامر
بالاستدانة عليه ان الزوج ان مات بعد ما استدانت عليه بامر القاضي
والنفقة لم يبطل الرجوع بتلك الدين في ماله كما يبطل النفقة المقضي بها من غير
بالاستدانة اذا مات بعد وجوبها قال وكذلك لو كان الزوج هو الذي

صالحها

صالحها من النفقة على شيء معلوم وفرض ذلك ثم غاب عنها فانفقت بدين
او غيره فانها ترجع عليه بنفقة ما مضى ما دام حيا لان لها ولاية على
نفسها فصار انفاقها بمنزلة قضاء القاضي قال وان مات الزوج بعد
ما فرض لها القاضي عليه النفقة باشهر ولم يكن اعطاها شيئا من النفقة
وقد كانت استدانت فانفقت او لم تستدن فانفقت لم ترجع في مال
الزوج ولم ترجع ورثتها على الزوج لان النفقة المقضي بها تبطل بموت
احدهما قال ولو صالحت امراة زوجها على نفقة لا تكفيها ثم رافعته
الى القاضي بعد ذلك فان القاضي يزيد لها في النفقة حتى يبلغ بها ما يكفيها
ويبطل ذلك الصلح لان صلح المراة معتبر بفرض القاضي ولو فرض القاضي
على الزوج نفقة لا تكفيها لها ان تطالب الزوج بمقدار كفايتها فكذا اذا
صالحت زوجها على نفقة لا تكفيها وان فعل القاضي ليس له ولاية
اسقاط حقها امالها ولاية فينبغي ان يصح قلنا له نعم لها ولاية لكنها اسقطت
قبل وجود سببها فان سببها هو القيام عليها وانه يوجد شيئا فشيئا قال
وكذلك لو فرض لها عليه نفقة وهو معسر ثم ايسر بعد ذلك ردها القاضي
على تلك الفريضة حتى يبلغ بها ما يفرض على مثله في حالة اليسار التي صار اليه لان
التقدير من القاضي باعتبار حاله وهو العسر وقد زال فكذلك يزول ذلك
التقدير قال وان ابت المراة ان تتحول مع زوجها الى منزله واراد
الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان
قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فانها
ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا
لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل في هذه المسئلة ايضا قول
ابي القاسم الصفار رحمه الله والمسئلة مرت من قبل قال وكل امراة قضي
لها على زوجها بالنفقة فان كان معسرا لا يقدر على اعطائها ذلك وهو
حاضر او حبسه القاضي بنفقتها او بمهرها فانها تؤمر ان تستدين عليه